زواج التجربة في ضوء الشريعة الإسلامية

Trial Marriage in View of Sharia (Islamic Law)

إعداد الباحث/ محمود محمد عبد القادر الجوهري

ملخص البحث

هدفت الدراسة إلى بيان سبب ظهور زواج التجربة، والتكييف الفقهي له، وحكمه في ضوء الشريعة الإسلامية، ووجه الشبه بينه وبين بعض الأنكحة الباطلة التي نصت على تحريمها الشريعة الإسلامية، وخطورة هذا النوع من الزواج على الأسرة والمجتمع، وفتاوى المؤسسات الدينية بتحريمه.

الكلمات المفتاحية: زواج – تجربة – شريعة.

Abstract

The paper is aimed at making reasons behind appearance of trial marriage clear, creating a proper legal characterization of it to reach a judgment from the Islamic Jurisprudence (Fiqh) to state its ruling in view *Sharia* (Islamic Law).

Further, it sheds light on similarities between the trial marriage and other types of marriages deemed void in Sharia (Islamic Law). It spots light on peril of such marriage to the family and the community, and states fatwas (Islamic Legal Opinions) on prohibiting trial marriage by Islamic institutions.

Key words: Marriage/ trial/Sharia

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . . .

لقد اهتم الإسلام بعقد النكاح اهتماما كبيرا، وجعل له مكانة مميزة بين سائر العقود، فقد تولى الشارع الحكيم وضع شروطه وأحكامه، وبيان مقاصده وأهدافه، ومنع من الإفساد فيه بالآراء، أو التغيير فيه بالأهواء.

وقد ظهر منذ مطلع القرن الحادي والعشرين أنواع من الأنكحة الباطلة التى أحدثت فسادا اجتماعيا، وهدما لقيم الأسرة المسلمة، واعتداءً على قدسية الزواج، وهدرا لحقوق المرأة، وضياعا لمكانتها. ومن هذه الأنواع زواج التجربة.

وفيما يلي عرض لحكم هذا النوع من الزواج من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: زواج التجربة والتكييف الفقهي له.

المحور الثاني: أسباب ظهور زواج التجربة.

المحور الثالث: وجه الشبه بين زواج التجربة وزواج المتعة.

المحور الرابع: حكم زواج التجربة.

المحور الخامس: فتاوى المؤسسات الدينية الرسمية حول زواج التجربة.

المحور الأول:
زواج التجربة والتكييف الفقهي له

أولاً: معنى التجربة في اللغة:

جـرَّب اختـبر، وجربتـه اختبرتـه، ورجـل مجـرَّبٌ في الأمـور أي اختُـبرت حكمتـه فيهـا، والجمـع تجـارب[١]؛ فالتجربـة يـدور معناهـا في اللغـة حـول معرفـة الشـيء، واختبـار الأمـور والوقـوف على الحقيقة.

التجربة اصطلاحا: ما يقع للإنسان العلم به من خلال التكرار والممارسة والمخالطة.

ثانيا: التكييف الفقهي لزواج التجربة[٢]:

يُعـد زواج التجربـة مـن الزيجـات الحديثـة، ومـن ثَم لابـد مـن الوقـوف علـى التكييـف الفقهي لهذا النوع من الزواج حتى يتم الحكم بمشروعيته من عدمها.

١- زواج التجربة هو زواج له شروط وأركان ينعقد بواسطة المأذون الرسمي أو محام.
٢- هذا العقد من عقود الزواج المشروطة (المتضمنة للشروط).
٣- الاتفـاق بـين الـزوجين علـى عـدم اللجـوء إلى الطـلاق، أو طلـب الخلـع إلا بعـد مضـي خمس سنوات من الزواج.
٤- للزوجـة الحـق في الاطـلاع علـى حسـابات الـزوج الماليـة والشخصـية، سـواء كانـت حسابات بنكية أو إلكترونية، أو عبر (السوشيال ميديا).
٥- اللجوء إلى الطلاق عند عدم الوفاء بالشروط.

المحور الثاني:
أسباب ظهور زواج التجربة

لقد كان أول ظهور لزواج التجربة في مصر في مكتب الدكتور/ محمد مهران للمحاماة والاستشارات القانونية، حيث قام المذكور بإصدار أول وثيقة لزواج التجربة تحت عنوان "عقد اتفاق على مشارطة الزواج (زواج التجربة)".

وقد أوضح د/ مهران أن السبب في وضع هذه الوثيقة أن زوجة لجأت إليه بعد ثلاث سنوات من الزواج من أجل رفع دعوى طلب الطلاق والحصول على حقوقها، لكن الأول طلب منها هاتف زوجها للتفاوض معه بشكل ودي.

ثم قام بالتواصل مع الزوج وجمعه مع زوجته في مكتبه، ثم ناقش أسباب الطلاق وطلب من كل واحد من الزوجين تدوين مطالبه وشروطه، ثم قام هو الآخر بإضافة شروط أخرى إلى شروطهما، ومن أهمها أن الزواج تجربة اجتماعية لا يجوز الحكم على هذه التجربة بالفشل ورفض الاستمرار في الزواج بسبب الخلافات والمشاكل البسيطة التي تحدث في السنوات الأولى، ووقت مدة مقدارها خمس سنوات ليتمكن الزوج من اتخاذ القرار بالطلاق، أو تتمكن الزوجة من طلب الطلاق أو الخلع.

وضمن عددًا من الشروط في وثيقة تحت العنوان المذكور سلفا، وكان أول إصدار لها في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/١١/١١– الحادي عشر من نوفمبر سنة ألفين وعشرين ميلادية.

وزعم أن السبب وراء إصدار هذه الوثيقة هو الحد من ظاهرة انتشار الطلاق.

المحور الثالث:

وجه الشبه بين زواج التجربة وزواج المتعة

وهذا المبحث يتضمن التعريف بزواج المتعة، وحكمه، ودليله.

أولا: تعريف زواج المتعة[٣]:

هو أن يتمتع رجل من امرأة مدة زمنية محددة (يوما أو أسبوعا أو شهرا أو سنة أو أكثر من ذلك أو أقل) مقابل مهر معلوم.

ثانيا: حكمه[٤]:

زواج المتعة باطل ومحرم باتفاق جمهور الصحابة والأئمة الأربعة، خلافا لبعض الشيعة فقد أحلوها ومذهبهم باطل بالأدلة.

وذهب زُفر من الأحناف إلى أن النكاح المؤقت صحيح وشرط التأقيت فاسد، والنكاح لا يبطل عنده بالشروط الفاسدة.

وأجاب الجمهور عن هذا بأن النكاح المؤقت في معنى المتعة، والقاعدة الفقهية أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد رخص لأصحابه في المتعة لعزوبة شديدة أصابتهم في بعض الأسفار، ثم حرمها تحريما مؤبدا فلا تحل لأحد إلى يوم القيامة.

ثالثا: الأدلة على تحريم المتعة:

استدل الجمهور على تحريم المتعة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

١-الدليل من الكتاب.

في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)[٥].

وجه الدلالة: أن الآية حرمت الاستمتاع بالنساء إلا من طريقين: الزواج وملك اليمين، أما المتعة فهي حرام؛ لأنها ليست زواجا؛ ولأنها ترتفع بغير طلاق، ولا يثبت بها التوارث، وليس فيها نفقة، وليست من قبيل ملك اليمين.

٢- الأدلة من السنة:

عن علي – رضي الله عنه – أَنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ).[٦]

وعن الربيع بن سبرة الْجُهَنِي، أن أباه، حدثه، أنه كان مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقَال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا).[٧]

وعن إياس بن سلمة، عن أَبيه، قَالَ: (رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – عَامَ أَوْطَاسٍ، فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا).[٨]

وعن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ حَرَّمَهَا، وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا).[٩]

٣-الإجماع:

قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم أحدا يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة[١٠]، ونقل ابن حجر عن القاضي عياض إجماع العلماء على تحريمها.[١١]

٤– المعقول:

إن الله شرع الزواج على التأبيد لمقاصد دينية ونفسية واجتماعية، منها السكن والمودة وإنجاب الذرية وبناء الأسرة، وزواج المتعة في حقيقته قضاء الشهوة على نحو مؤقت، فلا يؤدي إلى تلك المقاصد فيحرم.(١٢)

وجه الشبه بين زواج المتعة وزواج التجربة:

يشبه زواج التجربة زواجَ المتعة من جهة اشتمال كلا العقدين على مدة، فهما عقدان مؤقتان بمدة مشروطة في العقد، حتى وإن كان جائزا في زواج التجربة إيقاعُ الطلاق قبل انقضاء المدة المحددة، فهو أيضا لا يختلف عن المتعة في هذا حيث يحق للمتمتع التنازل عن حقه بقية المدة ويفارقها قبل انقضاء الأجل، ولكن مجرد ذكر المدة في العقد يُعد تلاعبا بعقد النكاح السامي، وفيه امتهان للمرأة باعتبارها سلعة، وتخريب للأسرة، وتجرؤ على حدود الله – عز وجل –، وفتحُ باب التبديل والتغيير للميثاق الغليظ الذي سارت عليه الأمة سلفا وخلفا، فلزم إبطال هذا العقد المخترع عملا بالنصوص المحرمة لنكاح المتعة، وسدا للذرائع.

المحور الرابع:
حكم زواج التجربة

أولا: زواج التجربة باطل كنكاح المتعة والنكاح المؤقت. والدليل على بطلانه ما سبق من أدلة على تحريم المتعة.

ثانيا: أن زواج التجربة يشتمل على عور آخر يتعارض مع الغاية من النكاح في بناء الأسرة على الثقة والحب والمودة والرحمة.

هذا العور والخلل فيما نصت عليه وثيقة زواج التجربة من أنه يحق للزوجة الاطلاع على حسابات الزوج المالية والشخصية، سواء كانت حسابات بنكية أو إلكترونية، أو عبر (السوشيال ميديا).

ولا شك أن في هذا الشرط هدم للثقة بين الزوجين وبناء الأسرة على سوء الظن والريبة والتجسس وهذه الأخلاق وإن كانت محرمة بين الناس فهي بين الزوجين أشد حرمة.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾(١٣).

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا)(١٤).

فهذا الشرط يجعل للزوج حقا أن يفتش فى هاتف زوجته وصفحتها الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي، ويجعل للزوجة حقا في تتبع مكالمات زوجها، فيؤجج هذا التجسس نار الشك والغيرة بينهما، وتنقطع المودة وتكون النتيجة الحتمية صراعا زوجيا وخلافا ينتهى غالبا بدمار كيان الأسرة وانهيارها ولا يبقى إلا شعار "الطلاق هو الحل".

وبذلك يكون مخترع زواج التجربة قد سقط في الشرَك الذي ظن أنه منه هرب، وأخطأ من حيث ظن أنه قد أصاب.

فقد وضع الوثيقة بهذه الشروط ليحد من الطلاق – زعم – فإذا به يزيد في أسباب الطلاق ودواعيه.

ثالثا: المسمى الذى وُسمت به هذه الوثيقة "زواج التجربة" هو مسمى مهين، لا ينبغي أن يكون وصفا لعقد النكاح الذي سماه الله – عز وجل – ميثاقا غليظا، ووصفه النبي – صلى الله عليه وسلم – بكلمة الله، واعتبار هذا العقد تجربة اجتماعية امتهان للمرأة ووضع لكرامتها، وهو خلاف ما جاءت به الشريعة الإسلامية من تكريم المرأة ورفع شأنها، ومن أجل هذا أبطلت الشريعة الأنكحة الجاهلية وكل ما من شأنه إهانة المرأة أو تشويه الزواج، أو تدمير الأسرة.

رابعا: يدفع هذا النوع من الزواج إلى القلق النفسي والاهتزاز الأسري خوفا من فشل التجربة، وترقب كل واحد قراره في الآخر بعد انقضاء المدة، مما يؤثر سلبا على عملية الانسجام العاطفي، والتراحم الأسري، الذي يمتد أثره إلى الذرية، بل قد يكون سببا في الامتناع عن الإنجاب خشية الفراق وتشرد الأطفال.

وهذا كله مخالف للأسس التي تُبنى عليها الأسرة في الإسلام، فإنما تبنى على السكن والمودة والرحمة والاستقرار النفسي والعاطفي والاستمرارية والحقوق المتبادلة وغيرها.

المحور الخامس:
فتاوى المؤسسات الدينية الرسمية حول زواج التجربة

فتوى الأزهر الشريف حول زواج التجربة:

لا يجوز العبث بالزواج؛ لأن الله سماه ميثاقا غليظا، وإن اشتراط عدم طلاق الزوجة إلا بعد مدة معينة طالت أو قصرت في ما يعرف بـ "زواج التجربة" شرط فاسد، وتحديد العقد بمدة محددة يجعله باطلًا ومُحَرَّمًا، فإن الزواج آية من آيات الله، ومنظومة تحفظ على الزوجين حقوقهما وسعادتهما وأولادهما.

وأهم دعائم هذه المنظومة أن يُبنى عقد الزواج على الدوام والاستمرار، وتحمّل مسئولياته، لا أن يحدد بمدة؛ لأن التحديد يجعله زواج متعة، ويكون المال المبذول أجرة وإن سمياه صداقا.

وقد كفل الإسلام لطرفي العقد – الزوجين – حق إنهاء الرابطة الزوجية إذا استحالت العِشرة بينهما، دفعًا للضرر. وجعل هذا الحق للزوج عن طريق الطلاق، وللزوجة عن طريق الخلع أو القضاء.

أمَّا الزواج الموسوم بـ «زواج التجربة» فإنه يتعارض مع أسس منظومة الزواج في الشريعة الإسلامية، ويخالف أحكامه ومقاصده؛ مع ما يتضمنه من امتهان للمرأة، وإهدار كرامتها وكرامة أهلها، وهذه الصورة عامل من عوامل هدم القيم والأخلاق في المجتمع.

وقد خلصت الفتوى إلى أن "زواج التجربة" زواج مشروط بالتأقيت، وهو من الشروط الباطلة، وهو بهذا يعد صورة مطابقة لزواج المتعة وإن اختلف مسماه، وعليه فزواج التجربة محرم وباطل.(١٥)

فتوى دار الإفتاء المصرية حول زواج التجربة:

خلاصة الدراسة التي قامت بها دار الإفتاء حول ما يعرف بـ "زواج التجربة".

أولاً: إن الزواج عقد شريف عظمه الإسلام، وجعل له شروطا وأركانا، كغيره من سائر العقود، ومتى توفرت الأركان والشروط وانتفت الموانع كان العقد صحيحا، وعند الحكم على عقد من عقود الزواج بالصحة أو البطلان لابد من تصور مضمون العقد تصورا صحيحا، وعم الوقوف عند حداثة الاسم.

ثانيًا: هذا الزواج الموسوم إعلاميا بـ "زواج التجربة" مصطلح دخيل على مجتمعنا المتدين بفطرته الذي يأبى مخالفة الشرع، والقيم والعادات الاجتماعية النبيلة، وهو يحمل معاني غير إيجابية، و تم ترويجه عبر الفضاء الإلكتروني، لتحقيق شهرة زائفة.

ثالثًا: تهيب دار الإفتاء بأبناء المجتمع عدم الانجراف وراء تلك الدعوات التي تتلاعب بعقد الزواج، والتي تهدف إلى إثارة البلبلة، وزعزعة القيم، وحب الظهور والشهرة، مما يؤثر سلبا على استقرار الأسرة التي حرص الإسلام على تماسكها.

رابعًا: إن المسميات الجديدة التي يطلقها البعض على عقد الزواج لا تؤثر عليه بالصحة أو البطلان، وإنما متى كان العقد خاليا من الموانع مستكملا لأركانه وشروطه، ومنها: ألا يكون الزواج مؤقتا ولا محدد المدة، فهو عقد صحيح تترتب عليه آثاره.

خامسًا: إذا تتضمن العقد شرطا يمنع الرجل من حقه في الطلاق، فإذا كان الشرط قبل العقد فلا محل له، وإذا كان بعد العقد بطل الشرط وصح العقد.

سادسًا: الشروط التي فيها مصلحة لأحد العاقدين، ولم يتعرض لها الشرع بإباحة ولا تحريم، ولم تخالف مقصود النكاح، فهي شروط صحيحة، والوفاء بها لازم.

سابعًا: الهروب من الخلافات الزوجية لا يكون طريقه الزيادة في الشروط في عقد الزواج، أو إنشاء عقد مواز للوثيقة الرسمية، ولكن بمراجعة أهل الاختصاص، وتأهيل الزوجين لتحمل مسئولية بناء بيت مستقر تملأه السعادة، ويحيط به التعاون والمودة، ومعرفة بوسائل إدارة الخلافات وكيفية حلها.(١٦)

فتوى دار الإفتاء المصرية في بطلان النكاح المتضمن تحديد مدة للعقد:

جاء في فتاوى دار الإفتاء أن الشروط في عقد الزواج لمصلحة الزوج أو الزوجة أو أحدهما على أقسام ثلاثة أحدها – الشرط الذى يتعارض مع مقتضى عقد النكاح شرعا كاشتراط تأقيت الزواج، وتحديده بمدة، فهذا شرط باطل يبطل به العقد باتفاق أهل العلم.(١٧)

الهوامش:

(١) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ (٢٦١/١).

(٢) دار الإفتاء المصرية عبر حسابها الرسمي على فيس بوك (١٩ يناير ٢٠٢١)،جريدة اليوم السابع المصرية، الثلاثاء: ١٩ يناير ٢٠٢١م، جريدة العين الإماراتية، الاثنين:١٨ يناير ٢٠٢١.

(٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م (١٥٢/٥)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣٣/٤١).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣٤/٤١)، المبسوط (١٥٢/٥)، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م (٨٠/٣).

(٥) سورة المؤمنون (٥– ٦– ٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ (٤٢١٦/١٣٥/٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت (١٤٠٧/١٠٢٧/٢).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (١٤٠٦/١٠٢٥/٢).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (١٤٠٥/١٠٢٣/٢).

(٩) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: النكاح، باب: النهي عن نكاح المتعة، وقال المحقق: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩م (١٩٦٣/١٣٨/٣).

(١٠) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: مجموعة من المحققين،الناشر: دار الفلاح، الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩م (٧٣٠٠/٤٢٢/٨).

(١١) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ. (١٧٣/٩).

(١٢) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م (٢٧٣/٢)، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرابعة (٦٥٥٨/٩).

(١٣) سورة الحجرات (١٢).

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: لاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ (٥١٤٣/١٩/٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بَابُ تَحْرِيمِ الظَّنِّ، وَالتَّجَسُّسِ، وَالتَّنَافُسِ، وَالتَّنَاجُشِ وَنَحْوِهَا (٢٥٦٣/١٩٨٥/٤).

(١٥) مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية (١٧ يناير ٢٠٢١).

(١٦) دار الإفتاء المصرية عبر حسابها الرسمي على فيس بوك (١٩ يناير ٢٠٢١).

(١٧) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٢٨/١).